

"يعامل جميع المحرومين من
حريتهم معاملة إنسانية، تحترم
الكرامة الأصيلة في الشخص
الإنساني".

- المادة 10 من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية

المقترح للتوجيهي الخامس

الاعتقال

الاحتياطي

ملخص

- يحتفظ المعتقلون في إطار الاعتقال الاحتياطي بوضعهم كأشخاص غير مدانين. ويتعين بالتالي عزلهم عن السجناء المدانين.
- تؤكد المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة صياغة المساطر الخاصة بالمعتقلين احتياطيا انطلاقا من المبدأ القائم على براءة المتهم حتى تثبت إدانته.
- ومع ذلك، فتعذيب المشتبه فيهم في مراكز الشرطة يبقى سلوكا شائعا في بعض الدول، حيث يتم وضع المعتقلين احتياطيا في أسوأ ظروف الاعتقال ولمدة طويلة أحيانا.
- في بعض البلدان يشكل المعتقلون احتياطيا غالبية نزلاء المؤسسات السجنية. ولتحسين مستوى احترام نظام جنائي معين لحقوق الإنسان، ينبغي مراعاة الأولويات المتمثلة في تقليص عدد المعتقلين احتياطيا، وتحسين ظروف اعتقالهم، وتمكينهم من الحصول على الاستشارة القانونية وإعداد دفاعهم قبل إحالتهم للمحاكمة.
- ومن أهم الإصلاحات التي يجب تفعيلها في هذا الباب : تغيير مساطر الشرطة والمتابعة قصد تسريع المحاكمات، وتحديد آجال للاعتقال الاحتياطي، وإحداث خدمات قضائية غير مكلفة بتعاون مع المجتمع المدني ومراجعة شرعية وضع المعتقلين احتياطيا، وتحسين ظروف اعتقالهم.

مقترحات توجيهية حول إصلاح المؤسسات السجنية

- هذا هو المقترح التوجيهي الأول ضمن سلسلة تهدف إلى تقديم الدعم العملي للقائمين على صياغة وتنفيذ المشاريع الرامية إلى إصلاح المؤسسات السجنية. وجميع هذه المقترحات التوجيهية :
- تنطلق من المرجعيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- تتلاءم مع بيئات ثقافية وسياسية متنوعة.
- تقترح حلولاً قابلة للتطبيق المستدام في ظروف سوسيو اقتصادية متنوعة ولا تنطوي على زيادة مهمة في الموارد.
- تراعي الحقائق المتعلقة بتسيير المؤسسات السجنية.

تم إعداد هذه الوثائق التوجيهية المتعلقة
بكيفية إنجاز مشاريع الإصلاح السجني
بدعم من وزارة الخارجية البريطانية

كينغز
توليج
لنن
المرکز الدولي
للدراستات السجنية

يعتبر الاعتقال الاحتياطي والظروف التي يوضع فيها المعتقلون احتياطياً وسيلة مهمة من وسائل الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان واحترام القانون.

- فالسجناء المعتقلون احتياطياً يعدون معتقلين غير أنهم يبقون أبرياء ما لم تثبت إدانتهم. وبالتالي فيتعين معاملتهم على هذا الأساس.
- تنص المرجعيات الدولية في مجال حقوق الإنسان على عزل المعتقلين احتياطياً عن الأشخاص المدانين، باستثناء بعض الحالات الخاصة.
- لا يجب اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إلا عند الضرورة. كما يجب اعتماد قرينة تخول للمشتبه فيهم الحق في عدم اعتقالهم قبل محاكمتهم.
- يجب الفصل بين وظيفة التحقيق في التهم عن وظيفة تسيير الاعتقال حتى لا يتم استغلال ظروف الاعتقال ومعاملة المعتقلين كوسيلة ضغط لانتزاع الاعترافات.
- يجب إخبار المعتقلين احتياطياً بمبررات اعتقالهم وحقوقهم الشرعية.
- يجب ضمان سرية حصول المعتقلين احتياطياً على الاستشارة القانونية اللازمة وتعيين محامين لتمثيلهم، كما يجب أن تكون قرارات الاعتقال قابلة للطعن خلال المراحل الأولى للاعتقال وبعدها.

” كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها“

المادة 11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

...ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة“

المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.“

المبدأ 39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية

جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أقرب مرحلة ممكنة. ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة 6-1، وتُتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فُطر عليها البشر.“

القاعدة 6 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية

يجب تخفيض تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة وتقليص مدته إلى الحد الأدنى الذي يتماشى مع مصلحة العدالة“

التوصية (99) 22 المتعلقة باكتظاظ السجون وتضخم الساكنة السجنية، (مجلس أوروبا 1999)

عدد المعتقلين احتياطياً

هناك اختلاف كبير بين الدول من حيث اعتمادها لمسطرة الاعتقال الاحتياطي. ففي بعض الدول، يعتبر اللجوء المفرط إلى الاعتقال الاحتياطي من أهم القضايا الملحة في ما يتعلق بالإصلاح السجني. وعلى سبيل المثال، كان اعتقال المتهمين الذين ينتظرون محاكمتهم إجراءً بديهياً في جميع دول الاتحاد السوفياتي المنهار. وقد كان الوضع في بعض الدول يتطلب تغييراً جذرياً استغرق وقتاً طويلاً.

في بعض الدول النامية لا يستطيع المتهمون من شدة فقرهم أداء الكفالات المالية، الشيء الذي يؤدي إلى تأخر البث في القضايا ليجدوا أنفسهم في السجن لسنوات طويلة في انتظار محاكمتهم.

تتميز المساطر القضائية في بعض الدول ببطنها الشديد، مما يجعل المحاكمات تستغرق عدة سنوات بدورها. إلى جانب ذلك، ففي العديد من البلدان تنعدم الموارد الكفيلة بتمكين جميع المعتقلين احتياطياً من الحصول على دفاع مناسب.

الدول التي تعرف أكبر نسبة من المعتقلين الاحتياطيين ضمن سجنائها

1	البراغوي	92.7%	14	أوغندا	65.7%
2	هايتي	83.5%	15	مدغشقر	65.4%
3	جمهورية الدومنيك	79.8%	16	البنين	64.5%
4	الهندوراس	78.5%	17	نيجيريا	63.0%
5	أندورا	77%	18	ليبيا	62.6%
6	الموزمبيق	72.9%	19	البنغلاديش	60.3%
7	الأروغواي	72.5%	20	النيبال	59.8%
8	الهند	70.4%	21	بورووندي	59.4%
9	الأكواتور	69.9%	22	أنغولا	58.9%
10	البيرو	69.8%	23	ساو تومي	58.5%
11	مالي	67.2%	24	بوركينافاسو	58.3%
12	باكستان	66.1%	25	كواتمالا	58.0%
13	العربية السعودية	65.8%			

أخذت هذه الإحصائيات من World Prison Brief online بتاريخ 7 أكتوبر 2004 ولا تتعلق بالضرورة

بنفس السنة، إلا أنها تمثل آخر الأرقام المتوفرة.

مدة الاعتقال الاحتياطي

قد يدوم الاعتقال الاحتياطي عدة سنوات أحياناً، حيث يقضي بعض المعتقلين مدة أطول من فترة العقوبة التي كانت ستصدر في حقهم لو تمت محاكمتهم. ويتوقف طول المدة التي يقضيها السجناء في الاعتقال الاحتياطي على عدة عوامل:

- وتيرة التحقيق بأقسام الشرطة والنيابة العامة؛
- قدرة الأجهزة المختصة على نقل المتهمين من السجن على المحكمة؛
- حجم الملفات المعروضة على المحاكم والموارد المتوفرة لإجراء المحاكمات؛
- توفر الاستشارة القانونية والدفاع بالنسبة للمعتقلين احتياطياً؛
- سعي المتهم في بعض الأحيان إلى تأجيل المحاكمة قدر الإمكان.

تتحكم عدة عوامل في عدد المعتقلين احتياطيا في كل بلد. فالسجون تمتلئ تبعا لعمل الشرطة والنيابة العامة. فالشرطة تقوم بايقاف المشتبه فيهم الذين يعتقلون قبل محاكمتهم ويتم إيداعهم في السجن بناء على ذلك. وبالتالي فإذا قمنا بتقييم عمل الشرطة على أساس الأعداد التي يوقفونها من المشتبه فيهم بدلا من مساهمتهم في حفظ الأمن العام، فسنجد أنهم يقضون معظم وقتهم في توقيف ذوي الجرح العادية بدلا من البحث عن مرتكبي الجرائم الخطيرة.

أما في البلدان التي يسود فيها الفساد، يتفادى البعض الاعتقال الاحتياطي لقدرتهم على دفع مقابل الكفالة بينما يبقى البعض الآخر رهن الاعتقال لافتقارهم للإمكانات المادية اللازمة. وفي بلدان أخرى، تتم محاكمة المتهمين القادرين على دفع نفقات نقلهم من السجون إلى مقرات المحاكم في الوقت الذي يبقى فيه المحتاجون في السجون مجرد افتقارهم للمال الكافي لذلك.

” بعد مصادقة مجلس الدوما على قانون يرمي إلى تخفيف ظروف الاعتقال في السجون المكتظة، تم الحيلولة دون المصادقة عليه في الغرفة العليا يوم الأربعاء بعد تدخل النائب العام في آخر لحظة... فقد بعث النائب العام فلاديمير أوستينوف برسالة إلى رئيس مجلس الاتحاد إيور سترويف يدعو فيه مع باقي زملائه للعمل على عرقلة المصادقة على القانون المذكور. وقد حضر نائب أوستينوف شخصا إلى مجلس الاتحاد للمشاركة في العملية حيث قال أثناء الجلسة: "إن القانون المذكور سيأتي بعواقب وخيمة على المجتمع". ويتعلق الجزء الذي اعترض عليه النواب العامون بتقليص مدة الاعتقال الاحتياطي أثناء التحقيق إلى سنة واحدة. ففي الوقت الراهن، يجوز للمحققين بعد موافقة النيابة العامة أن يحتفظوا بالمتهمين إلى غاية سنة ونصف في السجن قبل محاكمتهم... وقد كان من المنتظر أن يساهم هذا القانون في تقليص عدد الساكنة السجنية بنسبة 200,000 إلى 300,000 سجين... كما قال فكتور شينيس، وهو نائب كان عضوا في لجنة التشريع والإصلاح القضائي بالدوما، كما قال إن "سيكون الأمر سهلا بالنسبة للمحققين لإيقاع أقصى العقوبات إذا لم يتم تقييد عملهم".

Sarah Karush, Prosecutor_s Protest Stops Bill on Prisons 2001⁴

يمكن لتضارب المصالح أن يقف حجر عثرة ضد تنفيذ التدابير الرامية إلى تقليص عدد المعتقلين احتياطيا وتخفيض مدة الاعتقال:

- فالشرطة لا يرونها رؤية متهم تم توقيفه اليوم وقد أفرج عنه في الغد مقابل كفالة.
- والوكلاء العامون يستغلون فترة الاعتقال الاحتياطي لمواصلة التحقيق مع السجناء وربما انتزاع الاعترافات منهم.
- رجال السياسة في الدول الديمقراطية قد يخشون عدم تفهم الناس للإفراج عن أشخاص ذوي تهمة كبيرة أو أولئك المعروفين لدى جماعة أو منطقة معينة.

إلى جانب ذلك، فإن ظروف السجون الشديدة الاكتظاظ قد تجبر المتهمين على التسليم بالتهمة المنسوبة إليهم من أجل استكمال عملية المتابعة سعيا منهم للانتقال إلى فضاء أفضل من حيث ظروف الاعتقال.

وتعتبر الجهة المسؤولة عن إصدار القرارات المتعلقة باعتقال المشتبه فيهم من أهم العوامل في هذا الباب. ففي دول الاتحاد السوفياتي المنهار كانت مثل هذه القرارات من اختصاص الوكلاء العامين. وقد نزع هذه الصلاحية من أيدي الوكلاء وأعطيت للقضاة منذ 2002 بموجب الإصلاح الذي عرفه قانون المسطرة الجنائية بروسيا. وقد أسفر ذلك عن انخفاض كبير في عدد المعتقلين احتياطيا⁵، حيث تراجع من 282,000 سنة 2000 إلى 141,000 في غشت 2004.

غالبا ما يوضع المعتقلون احتياطيا في أسوأ ظروف الاعتقال وأحيانا في فضاءات جد مكتظة. وقد تساهم شروط المتابعة في تأزيم وضعيتهم كما هو الحال في بعض البلدان التي يجوز فيها للنيابة العامة أن تمنع الأسر والأصدقاء من زيارتهم، وتشتترط منع التواصل بين المعتقلين داخل نفس المؤسسة السجنية ومن النتائج التي قد يفرض إليها ذلك أن تمنع الأنشطة الجماعية بشكل يجبر المعتقلين على قضاء 23 ساعة في اليوم داخل زنازينهم.

ويمكن لهذا الوضع أن يؤثر كذلك على ظروف البناءات كأن يتم وضع الستائر أو القضبان على النوافذ لمنع التواصل بين المعتقلين.

” رغم التوصيات السابقة التي أصدرتها لجنة محاربة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسيين أو غير الإنسانيين أو المهينين (CPT) إبّان الزيارة التي تمت سنة 2002، ما يزال فرض القيود (الزيارة الأسبوعية المراقبة والتي لا تتعدى مدتها 30 دقيقة واعتراض المراسلات أو مراقبتها، ومنع الاتصال الهاتفي) ضمن اختصاص رجال الشرطة الذين لم يتلقوا أي تعليمات بخصوص شروط تطبيق هذه القيود. إضافة إلى ذلك، فإن المحاكم لا تنظر بشكل منفصل في مدى لزوم قيام الشرطة بفرض القيود رغم أن قرارات الشرطة قابلة للمراجعة في بعض الحالات من طرف المحاكم إذا تم الطعن فيها. فهذه القيود التي تطبق على أغلبية كبيرة من سجناء الاعتقال الاحتياطي كانت موضع معارضة من طرف السجناء المعتقلين بشكل انفرادي.”

+ زيارة لجنة محاربة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسيين أو غير الإنسانيين أو المهينين (CPT) للدنمارك سنة 2002.

في بعض البلدان يسود استعمال القوة التي تصل إلى حد تعذيب السجناء من طرف أجهزة التحقيق مثل الشرطة لإرغامهم على الاعتراف.

” يعتبر المعتقلون احتياطيا أكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة، علما أن القوانين الدولية تفرض قواعد خاصة باستنطاقهم. وبالتالي، فلا يعتد بحجة أي تصريح يدلي به تحت التعذيب سوى ضد الأشخاص المتهمين بالتعذيب.”

OSCE, Pre-Trial Detention in the OSCE Area 1999²

يمكن تفسير هذا النوع من الممارسات بالأعراف الموروثة وغياب التكوين في مجال أساليب الاعتقال المغايرة، أو نقص الموارد المخصصة لإجراءات التحقيق. ومن نتائج ذلك أن الجرحى يصلون إلى سجون الاعتقال الاحتياطي حاملين آثار التعذيب على أجسادهم.

” يمكن لمصالح العناية الصحية بالسجون أن تلعب دورا كبيرا في محاربة المعاملة السيئة ضد المعتقلين عبر التوثيق المنتظم لآثار التعذيب وتقديم المعلومات العامة للسلطات المختصة عند الاقتضاء. فالمعلومات التي تم تجميعها خلال زيارة إيرلندا سنة 2002 أظهرت عدم دقة الوثائق المنجزة من طرف أطباء السجون حول الجروح التي أبلغوا بها من طرف السجناء، بما في ذلك تلك التي كشفوا عنها لدى دخولهم على السجن. أضف إلى ذلك أن تصريحات السجناء المعنيين قلما تم تسجيلها. وفي هذا الباب، فإن لجنة محاربة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسيين أو غير الإنسانيين أو المهينين (CPT) ترى أن الملفات التي يتم إنجازها بعد الفحوص الطبية التي يخضع لها السجناء لدى دخولهم السجن يجب أن تضم:

1. تدوين التصريحات التي يدلي بها الشخص المعني في إطار بالفحص الطبي (بما في ذلك الوصف الذي يقدمه بخصوص حالتهم الصحية وأي اتهامات بسوء المعاملة).
2. عرض النتائج الطبية الموضوعية اعتمادا على فحص شامل.
3. خلاصات الطبيب على ضوء 1 و2.

زيارة لجنة محاربة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسيين أو غير الإنسانيين أو المهينين (CPT) لايرلندا سنة 2002³

التنصيص على تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي : في عدد من الدول، تم تحديد آجال قانونية تقتضي البت في القضايا خلال مدة محددة، مع التنصيص على إطلاق المعتقلين احتياطيا في حالة تجاوزها دون مبرر كاف من لدن النيابة العامة.

” في بلغاريا، دخل المرسوم المتعلق بتعديل وتتميم مسطرة القانون الجنائي حيز التنفيذ سنة 1997. وبموجب هذا النص القانوني حددت فترة بالاعتقال الاحتياطي في مدة تتراوح بين سنة بالنسبة لأغلب الجنايات وستين بالنسبة للمتهمين بجرائم خطيرة. وقد تم ضبط الأسس القانونية للاعتقال الاحتياطي مما أسفر عن تراجع عدد المعتقلين احتياطيا من 3,962 إلى 2,973 في ظرف لا يتعدى سنة واحدة.“

Penal Reform International, Prison Populations 1999⁶

منع الاعتقال الاحتياطي في الجنايات الأقل خطورة ما لم يُخشَ من احتمال فرار المتهم أو تأثيره على الشهود أو ارتكابه لجناية أخرى.

تقليص أجل الشروع في المحاكمة عن طريق تعيين مزيد من القضاة وتسريع المساطر واتخاذ تدابير من شأنها أن تساهم في تمديد الحيز الزمني للجلسات.

” في مدينة كمبالا بأوغندا، قامت الحكومة بتمويل ومساعدة تقنية من هيئات أجنبية بإعداد برنامج خاص بالدائرة القضائية لمساكا (Masaka) أطلق عليه اسم “the chain-linked program”. وقد تمت صياغة البرنامج لإثبات مزايا التنسيق الجيد لوظائف وأنشطة مختلف مكونات النظام القضائي الجنائي بأوغندا. فبفضل عملية خاصة بمراجعة القضايا المعلقة، تمكن المشاركون فيها من تحديد الأسباب العميقة لبطء النظام، من جهة، وتقليص مدة الاعتقال الاحتياطي، من جهة أخرى.

في سنة 1998 كانت المحاكم الأوغندية تعرف تراكما كبيرا على مستوى القضايا الجنائية والمدنية. ففي إحدى المحاكم على سبيل المثال، لم يتم الفصل طيلة تسعة أشهر سوى في قضية واحدة. وأمام هذا البطء الشديد، تم تعيين لجنة لتدبير القضايا (Case Management Committee) تضم ممثلين عن الشرطة والنيابة العامة والسجون والقضاء. وبعد ذلك، عقدت اللجنة اجتماعات شهرية بعدما اتضح أن ضعف التنسيق والتواصل كان من أهم الأسباب الكامنة وراء بطء عمل المحاكم. وفي الوقت الحالي “صارت الاجتماعات الشهرية للجنة تدبير القضايا بمساكا تعرف حضورا مكثفا لأعضائها. فهم يعملون وفق برنامج محدد، كما أن هناك محاضر يتم إعدادها وتوزيعها على جميع المشاركين بما في ذلك المجلس الاستشاري (Advisory Board). وقد ساهم جميع الأعضاء في صياغة حلول لتراكم القضايا المعلقة بالمحاكم.

Penal Reform International, Good Practices 2003⁷

مراجعة شرعية الاعتقال الاحتياطي: ففي بعض الدوائر القضائية يظل عدد مهم من المعتقلين احتياطيا رهن الاعتقال بصفة غير قانونية أو يتجاوزون مدة العقوبة التي كان من المفروض أن يقضوها لو تمت محاكمتهم. ويمكن التأكد من مدى شرعية الاعتقال الاحتياطي عبر زيارات يقوم بها القضاة والمحامون أو من طرف موظفي السجون أنفسهم، فيطلبون من المحكمة الإفراج عن الأشخاص الذين تجاوزت فترة اعتقالهم المدة المسموح بها قانونيا.

” في بيهار بالهند، يقوم المسؤولون القضائيون بزيارات دورية للسجون من أجل مراجعة القضايا وإصدار أحكام فورية عند الاقتضاء. ويقتصر تدخل “المحاكم المتنقلة” “camp courts” هذه على القضايا المتعلقة “بذوي العقوبات قصيرة المدة”.

قبل اعتماد المحاكم المتنقلة، كان ما يفوق 12,000 من المعتقلين احتياطيا “يودعون بمختلف سجون بيهار في انتظار محاكمتهم من أجل مخالفات بسيطة”. وكان العديد منهم يقبعون هناك لفترات تتجاوز مدة العقوبات. وعندما أمرت المحكمة العليا المحلية السلطات السجنية بتنظيم محاكم متنقلة في سجون الولاية بهدف تسريع البت في القضايا الصغرى... حيث يترأس قضاة التحقيق ونظراؤهم المكلفون بالتنفيذ في كل دائرة “على المحاكم المتنقلة. وقبل كل جلسة، يقوم أحد كبار المفتشين من السجن المحلي بتقديم قائمة السجناء المرشحين للمشاركة.”

وتنقعد محاكم بيهار المتنقلة في آخر يوم سبت من كل شهر. وقد كان لهذه المحاكم دور فعال جدا في تخفيض التراكم الحاصل “في القضايا الجنائية البسيطة التي يجوز فيها السراح بكفالة وغيرها من القضايا الجنائية البسيطة القابلة للضم. وعلى سبيل المثال، فقد تمكنت المحاكم المتنقلة المنعقدة داخل الولاية في يوم سبت أو أحد من البت في ما لا يقل عن 5,383 قضية جنائية.”

Penal Reform International, Good Practices 2003⁸

بدائل للاعتقال الاحتياطي

لتفادي الاعتقال الاحتياطي قدر الإمكان، لا بد من اعتماد تدابير لتفادي فرار المتهمين قبل المحاكمة أو تأثيرهم سلبا على مجرياتها. وتشمل هذه التدابير البديلة ما يلي

الإفراج بكفالة : تقوم المحكمة بالإفراج عن المتهم، وربما تضع شروطا لذلك يتوجب احترامها. وفي بعض الأحيان يتم تخويل السراح بعد أداء الكفالة، حيث يقوم المتهم بإيداع مبلغ مالي لدى المحكمة يتم حجزه في حالة عدم حضوره من أجل المحاكمة.

المثول أمام مراكز الشرطة : يتم الإفراج عن المشتبه فيهم مقابل كفالة شريطة المثول بصفة منتظمة أمام أحد مراكز الشرطة. فإن تخلفوا عند ذلك يتم توقيفهم واعتقالهم.

بدائل الاعتقال الاحتياطي بسلوفاينيا

يجوز للمحكمة أن تشترط عدم مغادرة المتهم لحل إقامته دون إذن منها.

تشترط المحكمة على المعني بالأمر تجنب بعض الأشخاص والأماكن.

يجوز للمحكمة أن تفرض مثول المتهم أمام مركز شرطة معين.

يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة يدفعها هو أو شخص آخر .

يمكن للمحكمة أن تفرض على المتهم لزوم منزله.

Vivien Stern, Developing alternatives to Prison in Central and Eastern Europe and Central Asia 2002⁹

قد تشمل بعض التدابير الأخرى الإقامة الإجبارية ومنع المشتبه فيهم من ارتياد بعد المناطق. يمكن تعيين كفيل يتحمل المسؤولية ككفيل للمشتبه فيه إن كان قاصرا.

ضمان الدفاع

يجب اتخاذ التدابير اللازمة في محلات الاعتقال الاحتياطي من أجل ضمان سرية التواصل مع المحامين. فالعديد من البلدان لا تتوفر على الموارد اللازمة لضمان حصول كل متهم على الاستشارة القانونية وتعيين محام ينوب عنه.

” قامت نقابة محاميي الفلبين المندمجة (the Integrated Bar of the Philippines)، وهي هيئة تضم محامين يقدمون الاستشارة القانونية للفقراء والاحتاجين، بإنشاء مركز وطني للمساعدة القضائية يعنى بالمساهمة في الدعم القانوني للمعوزين.

لدينا حاليا مشروع نموذجي بدأ منذ شتبر الماضي بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ويرمي إلى تخفيف اكتظاظ السجون بمدينتي كويزون وباسي. ويسرني أن أعلن أن بإمكاننا اعتبارا من اليوم إطلاق سراح 42 سجينا معتقلا بهذين السجينين، تقول فكتوريا كونزاليس دي لوس ريبس، نائبة المدير العام المكلفة بالمساعدة القضائية بجمعية هيئة المحامين. وقد صرحت كذلك أن بعض المفرج عنهم قد ثبتت براءتهم، بينما تجاوزت مدة اعتقال البعض فترة العقوبة المحكوم بها، غير أنهم قضاوا عدة أشهر في السجن بسبب بطء الإدارة القضائية.”

UNDP, New Judicial Reforms in Philippines Aim to Address Needs of Poor 2004¹⁰

ويمكن سد النقص الحاصل بواسطة الطلبة بكليات الحقوق عبر تقديم الاستشارة القانونية والتمثيل المجانيين، أو بواسطة أعوان القضاء

” تعتبر المصلحة الاستشارية لأعوان القضاء تجربة خلاقة في تقديم المساعدة شبه القانونية في المسائل الجنائية بكل من الملاوي والبنين. ففي الملاوي، تشتغل أربع منظمات غير حكومية بشراكة مع مصالح السجون والشرطة الملاوية والمحاكم من أجل التوعية وتقديم الاستشارة والمساعدة في الأمور القانونية بكل من السجون ومراكز الشرطة والمحاكم، التي تشكل واجهة القضاء الجنائي. وقد شرع في العمل بهذه البرنامج منذ ماي 2000 ويشارك فيه 28 مختصا مدربا من المهن الشبه القضائية يغطون 84% من الساكنة السجنية ويعملون في أربعة مراكز للشرطة وأربع محاكم. وتبين نتائج الفترة الممتدة بين ماي 2000 ومارس 2003 أن المصلحة الاستشارية لأعوان القضاء :

- نظمت أكثر من 900 دورة للتوعية القانونية لفائدة ما يربو على 16,000 سجين وأكثر من 350 مسؤولا سجنيا؛
- وسهلت الإفراج عن أكثر من 1350 سجيناً؛
- وساهمت في تحسيس مديري النيابة العامة والضابطة القضائية والسجل العدلي بمأساة المئات من المتهمين بالقتل المعتقلين احتياطياً في انتظار المحاكمة أو التقديم للمحاكمة؛
- وحضرت 13 جلسة من جلسات السلطات التقليدية؛
- وراقبت 91 محاكمة أفضت إلى أحكام بالإعدام.

Penal reform international, Good Practices 2003¹¹

إحالات

1. التقرير المرفوع للحكومة الدائمية حول الزيارة التي قامت بها لجنة محاربة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسيين أو غير الإنسانيين أو المهينين (CPT) إلى الدائمك بين 28 يناير و4 فبراير 2002، ستراسبورغ، يوليوز 2002.
2. Pre-trial detention in the OSCE area, Organization for Security and Co-operation in Europe, September 1999
3. التقرير المرفوع للحكومة الايرلندية حول الزيارة التي قامت بها لجنة محاربة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسيين أو غير الإنسانيين أو المهينين (CPT) إلى البرتغال بين 20 و28 ماي 2002، ستراسبورغ، شتنبر 2003.
4. Sarah Karush, Prosecutor_s Protest Stops Bill on Prisons, Moscow Times, 1 February 2001
5. Yuri Ivanovich Kalinin, The Russian Penal System: Past, Present and Future, International Centre for Prison Studies, London, 2002
6. Peter Vassilev, Regulating Bulgaria_s Prison Population, Prison Populations, Measures to Reduce Overcrowding in Prisons, Information Pack 1, Penal reform International 1999, p.2
7. Good practices in reducing pre-trial detention, Penal reform International, December 2003
8. نفس المرجع
9. Vivien Stern, Developing Alternatives to Prison in Central and Eastern Europe and Central Asia, Constitutional and Legal Policy Institute, Budapest, 2002, pp. 29-31
10. New Judicial Reform in Philippines Aim to Address Needs of Poor, CHOICES magazine, United Nations Development Programme, March 2004
11. أنظر كذلك: Paralegal Aid Clinics: a handbook for paralegals working in prison, www.paralegalreform.org للإطلاع على نماذج من الطرق الممكنة بالنسبة ل paralegals في الدول التي تعرف نقصاً في الموارد.



وزارة الخارجية
البريطانية

المركز الدولي للدراسات السجنية (ICPS)
مدرسة الحقوق
٢٦-٢٩ دراوري لاندون
١٩٠١ ٧٨٤٨ ٢٠ (0) ٢٠ ٢٠٠٠
١٩٠١ ٧٨٤٨ ٢٠ (0) ٢٠ ٢٠٠٠
www.prisonstudies.org London WC2B 5RL
البريد الإلكتروني: icps@kcl.ac.uk

© المركز الدولي للدراسات السجنية، 2004

كينغز
كوليج
لندن
المركز الدولي
للدراسات السجنية